او مدينة صح امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان تكون
ذلك مفسدة ينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي ولا
الاسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد
المحجور عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يأذن له مولاه في القتال
وقالا يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا
ما يجلب من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدار الحرب ملكوها وان ظهر عليها المسلمون فوجدوها
قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة
اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر
فاشترى رجل ذلك المال فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذ الثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء
ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة على مدبرينا وامهات
اولادنا

ولا يجز لهم ولا يفادون بالاساري عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يفادى بهم اساري المسلمين ولا يجز المن عليهم وادائهم
الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين المسلمين وان شاء
اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج وعلى الاساري بالكبا
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا
ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردوا الى دار الحرب واذا اراد
العسكر العود الى دار الاسلام ومعهم مواش لم يغدروا
على نقلها الى دار الاسلام ذبحوها ولا يعقروها ولا يتركوها
وحرقوها
ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام
والردء والمقاتلة في العسكر سواء واذا لحقهم مدد في دار
الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
ولا يحل لاهل سوق العسكر والغنيمة الا ان يقاتلوا واذا
امن رجل حرا وامرأة حر كافرا او جماعة او اهل حصن

Copyright © King Saud University